

# LE CNDH DANS LA PRESSE NATIONALE

المجلس الوطني لحقوق الإنسان في  
الصحافة الوطنية

31/05/2012



بعد تعبيره عن رأيه المبدئي الرافض لمشروع القانون رقم 12.01



## المنتدى المغربي من أجل الحقيقة والإنصاف يصدر مذكرة اعتراضية حول قانون حصانة العسكريين

كوثر بن العيفر

وأضافت المذكرة أن الاعتراض يأتي أيضا على مستوى الموضوع حيث يشمل المشروع 16 مادة تتناول الضمانات القانونية، والضمانات المتعلقة بالحقوق المادية، والضمانات المتعلقة بالمسار الإداري، والضمانات المتعلقة بالحماية القانونية. ويهدف إلى إقرار عدم المسائلة الجنائية لأفراد القوات المسلحة عن العمليات العسكرية التي يقومون بها بطريقة عادية، تنفيذًا لأوامر رؤسائهم التسلسليين، داخل والتراب الوطني وخارجه. كما يهدف إلى حمايتهم وحماية ذويهم من المتابعات والتهديدات والتهمات والضرب والسب والقذف والإهانة.

المقيمين في الخارج، إذ الأمر لا يتعلق بقضية تهم الأمن الاستراتيجي للبلد. أما فيما يخص السياق العام الذي طرح فيه القانون، فقد أوضحت المذكرة أنه في الوقت الذي تمكن فيه المغرب خلافا لغيره من دول المنطقة العربية، من التعبير عن «حركته الاجتماعية الكبير، في منأى عن تدخل عسكري للقوات المسلحة»، كما تمكن من تدبير الاحتجاجات والمطالبات والاستجابات في إطار مني صرفه. فإن إشارة « الضمانات الأساسية لعسكريي القوات المسلحة، بترجم تدبيرا غير رشيد للحكم.

الشكل والمضمون، فبخصوص الشكل سجل المنتدى أن المادة السابعة التي هي السبب الأصل في نزول هذا المشروع، والسبب الأصل في اعتراض المنتدى وكذلك اعتراض الحركة الحقوقية وقطاعات واسعة من الفاعلين عليه؛ تدخل في صميم «السياسة الجنائية للحكومة» وليس في «سياستها للدفاع عن الوطن»، مشددا على أنه كان من الأولى من الناحية المسطرية أن يتم إنشاء المشروع وعرضه، من طرف وزارة العدل، وأن تتم إحالته على لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان «في مجلس النواب، بدلا من عرضه على لجنة الخارجية والدفاع الوطني والشؤون الإسلامية والمغاربية

أصدر المنتدى المغربي من أجل الحقيقة والإنصاف أمس الأربعاء مذكرة اعتراضية على مشروع القانون رقم 01.12 المتعلق بالضمانات الأساسية الممنوحة لعسكريي القوات المسلحة الملكية، وجهها إلى كافة أعضاء حكومة بنكيران إلى جانب رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان.

وجاء في المذكرة أن المنتدى الذي سبق له أن عبر عن رأيه الإبدائي بخصوص المشروع الذي تقدمت به إدارة الدفاع الوطني، بعد نشره في موقع الأمانة العامة للحكومة بداية شهر مارس المنصرم، يعترض على القانون على مستويي

## وفاة وزير العدل السابق تُوْجَل اجتماعا للمجلس الوطني لحقوق الإنسان للنظر في المشروع

# لوذي: قانون حصانة العسكريين يهدف إلى حمايتهم أثناء مزاولتهم مهامهم

■ تمة الصفحة الأولى  
 الرباط - أحمد الأرقام

ويبدع عبد اللطيف لوذي، الوزير المكلف بإدارة الدفاع، المخاوف، ناقيا أن تكون أسباب نزول مشروع القانون يعتبر حصانة للعسكريين، وقال بهذا الخصوص، إن هذا القانون يهدف إلى حماية العسكريين أثناء مزاولتهم عملهم.

وأكد لوذي أن احترام وطاعة الأوامر الصادرة عن الرئيس، عنصر أساسي في علاقة التدرج الهرمي التي تربط الرئيس بالمرؤوس بصفة عامة، مما جعل الطاعة واجبا نصت عليه غالبية القوانين في جل الدول. كما اقترن هذا الواجب بتوفير الضمانات القانونية لحماية الموظف من سيف المسؤولية الجنائية، لأنه سيعتبر بلا شك أن ممارسته لواجباته القانونية في حالة انتفاء الحماية مغامرة، الشيء الذي قد يجعله يتصل منها، مفضلا توقيع العقوبة التأديبية عليه بدلا من مسألته جنائيا، وهو ما يترتب عنه شيوخ الفوضى واختلال الأمن والاستقرار.

وأفاد لوذي بأن الدول وضعت حماية قانونية وتشريعات داخلية، كي يقوم العسكري بمهامه على أحسن ما يرام، لذلك فإن حماية العسكريين من المساءلة الجنائية أثناء أداءهم لمهامهم، تعتبر تنفيذيا لأوامر رؤسائهم التسلسليين، وتكريسا لما جاء به نظام الانضباط العام، والقانون الجنائي المغربي، حيث ينص الفصل 124 على أنه لا جناية ولا جنحة ولا مخالفة، إذا كان الفعل قد أوجبه القانون وأمرت به السلطة الشرعية. وبذلك، فإن القانون يحمي العسكري من المساءلة الجنائية، إذا كان فعله يدخل في إطار المهام والواجبات الملقة على كاهله.

وأكد لوذي، أن الملك محمد السادس، القائد الأعلى للقوات المسلحة الملكية، هو من يقرر في مسالة ترقية أعضاء الجيش، حيث نفى، في معرض حديثه مساء أول أمس الثلاثاء، بلجنة الخارجية والدفاع الوطني بمجلس النواب، أن تكون الترفيات خاضعة لمنطق المحسوبية أو الرئويونية، مشيرا إلى أن العقل البشري في جميع القطاعات مدنية أو عسكرية، ينتقد كلما وقعت حركة ترقية، إذ قد لا تشمل البعض، ما يجعلهم ينتقدون القرار الإداري.

وأكد عبد اللطيف لوذي أن ميزانية الجيش الملكي شهدت زيادة سنة 2012، وبالتالي فقد هم جزء من تلك الزيادة الجانب المتعلق برواتب العاملين، حيث جرى ضخ 2 مليارات و200 مليون درهم في أجورهم، وإدارة مؤسسة الجيش لا قدرة لها على تلبية كافة الحاجيات، ولو كان بيدها الحل، ويبدو وزارة الاقتصاد والمالية، لتم رفع المخصصات المرتبطة بالموظفين.

وكشف الوزير المكلف بإدارة الدفاع عن تغييرات حصلت في طريقة اشتغال الجيش، حتى يواكب التحولات العالمية والوطنية، مؤكدا أن التعيينات كانت مرتبطة، في السابق، داخل مصلحة الجيش، بالتعيين في هذا المنصب أو ذاك، في تلك الجهة أو تلك، لكن الآن أصبح يؤخذ برأي المعنيين بالأمر، حيث يوجد قانون جديد يسمح لهم بوضع طلبات التعيين في أماكن يرون أنها تساعد على الاشتغال بشكل جيد.

ونفى عبد اللطيف لوذي أيضا ما ذهبت إليه النائية نزهة الضقلي، من فريق التقدم الديمقراطي، بخصوص غياب المناصفة بين الرجال والنساء، في الترفي بالجيش المغربي، مؤكدا أن للجميع نفس الحفظ، بغض النظر عن الجنس، مبرزا ألا شيء يمنع النساء من ولوج قطاع الجيش، على أساس القيام بأعمال عسكرية، وقد لبعضهن أن وصلن إلى مرتبة عليا، مثل «كولونيل ماجور»، و«كولونيل»، لكن لوذي لم يتحدث عن منصب «جنرال»، كما سبق وأن أثاره النائية فاطمة أم البنين لحدو، من فريق حزب الاتحاد الدستوري.

وقال لوذي من شأن ما يجري بالمحكمة العسكرية، مؤكدا إحالة 5600 ملف سنة 2011، في المائة منها ذات طابع جنسي، ومعظم الجرح موزعة بين حوادث السير وإصدار شيكات بدون رصيد، فيما نظرت ذات المحكمة في 500 قضية أصحابها مدنيون، بتهمته حيازة سلاح ثوري بدون رخصة، معلنا أن إدارة الدفاع الوطني وضعت مشروع قانون لدى الأمانة العامة للحكومة، يهدف إلى إعادة النظر في مهام المحكمة العسكرية.

من جهة، التمس عبد اللطيف وهبي، رئيس فريق حزب الأصالة والمعاصرة، من الوزير لوذي، عدم حرمان العسكريين من حق الدفاع أثناء مداولهم أمام اللجان التأديبية، حتى يتحقق الإنصاف والعدل، لأن غياب محام كدفاع عن العسكري، يعد بمثابة زجر في حق المعني بالأمر، خاصة وأنه يعد مصادقة الملك على القرار التأديبي، يصبح ساري المفعول، لأنه لا يقبل الطعن.



# لجنة لتعميق دراسة مشروع قانون حماية العسكريين

وهبي: ينبغي دراسة حصانة العسكريين خارج الحسابات السياسية



(عبدالمجيد بزويوات)

عبد اللطيف وهبي

## لودبي: حماية العسكريين لا تعني الحصانة

أكد عبد اللطيف لودبي، الوزير المنتدب المكلف بإدارة الدفاع، أن حماية العسكريين من المساءلة الجنائية لا تعني منح الحصانة لهم، بقدر ما تؤثر على حماية مشروعة تحتمها ضرورة تعزيز وسائل الحماية القانونية لعسكريي القوات المسلحة الملكية، اعتبارا لما يخضعون له من أعباء استثنائية خلال قيامهم بمهامهم، أو بسبب ذلك، وتشجعا لهم على مضاعفة الجهود لاداء مهامهم النبيلة على أحسن وجه، في إطار سيادة القانون واحترام كامل لمقاصده ومضامينه.

وأضاف الوزير، ردا على تدخلات أعضاء اللجنة المختصة، أن هذه الحماية مرتبطة بشريعة الفعل وتنفيذه بطريقة سليمة، موضحا أنها (الحماية) تندرج ضمن الآليات القانونية الكفيلة بضمان السير العادي للمرفق العمومي.

وأبرز الوزير أن هذه الحماية تتركز في نظام الانضباط العام والقانون الجنائي المغربي الذي أتى بمقتضيات تهدف إلى حماية أفراد القوات العمومية عامة أثناء القيام بواجباتهم، مستشهدا في هذا الإطار، بالفصل 124 من القانون الجنائي الذي ينص على أن لا حياية ولا جنحة ولا مخالفة إذا كان الفعل أوجهه القانون وأمرت به السلطة الشرعية.

طالب عدد من النواب البرلمانيين أعضاء في لجنة الخارجية والدفاع الوطني بمجلس النواب أول أمس (الثلاثاء)، بتشكيل لجنة فرعية تتولى مهمة تعميق دراسة مشروع القانون المتعلق بالضمانات الأساسية الممنوحة للعسكريين بالقوات المسلحة الملكية، والذي أثار جدلا واسعا في صفوف الطبقة السياسية.

وقال عبد اللطيف وهبي، رئيس فريق الإصالة والمعاصرة، إن مناقشة النص المذكور يجب أن تتم خارج الحسابات السياسية، وخارج سياق الأغلبية وال معارضة. وأضاف أثناء دراسة النص على مستوى اللجنة المختصة، أن لا خلاف حول احترام المؤسسة العسكرية، غير أن الصيغة التي جاعت بها المادة السابعة من المشروع مستفزة وتحث على تعديل. ووصف تلك الصيغة بـ "العنيفة" وذلك ولدت ردود فعل عنيفة. واعتبر من الضروري أن تخضع صياغة المادة للمراجعة، محذرا في الوقت نفسه، من تبعات تحميل النقاش أكثر مما يحتمل.

وقال إن البعض خارج المغرب اعتبر أن النص جاء بمثابة رد على كريستوفر روس، في الوقت الذي أحيل النص قبل حدوث المستجدات الأخيرة التي طرأت على ملف الوحدة الترابية للمملكة.

من جهته، فسر حسن طارق، عن الفريق الاشتراكي، الجدل الذي أثاره النص بأن المغرب لم يعيش حياة طبيعية في ما يتعلق بحقوق الإنسان، مستحضرا السياقات المختلفة التي عاشتها البلاد، بدءا بسنوات الرصاص، والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، مؤكدا التفاوض الذي صاحب التحولات الإنجابية التي

جمال بورفيصي

## نقاش حقيقي في البرلمان

نجح مجلس النواب هذه المرة في التأسيس لنقاش جدي وعميق حول مشروع القانون رقم 12.01 المتعلق بالضمانات الأساسية الممنوحة لعسكريي القوات المسلحة الملكية، وخصوصا من خلال الجدل والاعتراض الخاصين بالمادتين السابعة والثامنة من النص الذي تتواصل



### محتات الرقاص

دراسته داخل لجنة الخارجية والدفاع والأوقاف والشؤون الإسلامية بالغرفة الأولى. مناقشات البرلمانيين جاءت متفاعلة أيضا مع آراء عبرت عنها منظمات حقوقية وطنية، ومع قراءات تداولت في وسائل الإعلام وفي الأوساط القانونية، ما أدى بالمداولات النيابية إلى السير في اتجاه طلب رأي استشاري من المجلس الوطني لحقوق الإنسان، وربما الوصول إلى توافق بشأن تعديل المادتين موضوع الاعتراض.

الأمر هنا لا يتعلق بالدفاع عن الوطن وحوارته الترابية، كما أنه لا يمس في شيء التقدير الكبير الذي يكنه كل المغاربة وكافة القوى السياسية والمجتمعية للقوات المسلحة الملكية، وإنما هو يتعلق أساسا بمنظومتنا الجنائية والقانونية الوطنية، ويبرز ضمن مسيرة المجتمع لمتين دولة القانون، وللتنزيل الديمقراطي لمقتضيات الدستور الجديد. لم يعترض أحد على ما حملته المشروع من ضمانات قانونية للعسكريين في مجال التوظيف والاستفادة من الحقوق والحريات الأساسية التي يضمنها الدستور لكافة المواطنين، فضلا عن الحماية القانونية والاجتماعية، وتوفير الضمانات اللازمة للمسار الإداري...

ولكن الجدل اثير حول مضمون وصيغة المادة السابعة بالخصوص، واجمعت مناقشات البرلمانيين واعتراضات الفاعلين الحقوقيين على أن دستور المملكة يمنع التمييز، بما في ذلك القائم على أي وضع شخصي مهما كان، كما أنه يشدد على ربط المسؤولية بالمحاسبة، وينص على أن كل الأشخاص، ذائنين واعتباريين، بما فيهم السلطات العمومية، متساوون أمام القانون، وملزمون بالامثال له، فضلا على أن القانون الأسمى للبلاد نص على دسترة توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة التي الحت على دولة القانون والمؤسسات، وعلى الحكامة الأمنية، وعلى واجبات الأجهزة الأمنية المكلفة بتنفيذ القوانين، وعلى ضرورة السعي لعدم تكرار ما عاشته البلاد في سنوات الرصاص من انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، وعلى تحريم الإفلات من العقاب، وعلى إعلاء المرجعية الكونية لحقوق الإنسان.

وبالإضافة إلى أحكام الدستور، هناك أيضا القوانين الوطنية الأخرى ذات الصلة، والتي جاءت بعض مواد المشروع متناقضة معها، ثم هناك الالتزامات الحقوقية الدولية للمغرب التي تفرض عليه ترسيخ المساواة في الحقوق والواجبات، ورفض التمييز أمام القانون.

بصفة عامة، فإن النص المعني يجب أن ينظم في السياق الحقوقي والسياسي الحالي للبلاد ومحيطها الإقليمي والدولي، كما أنه يجب أن يدعم الدينامية الجارية في البلاد وليس العكس، ومن هذا المنطلق، فإن الحوار الثري الذي شهدته لجنة الخارجية بمجلس النواب يستحق فعلا التثمين، مثله مثل التعبئة التي عبرت عنها الحركة الحقوقية في التفاعل مع مناقشات المؤسسة التشريعية، وهو ما يجب أن يشمل قوانين ومحطات أخرى تهم التشريع وتقييم السياسات العمومية، والتنزيل الديمقراطي للدستور.



## تشريع. العسكريون يخضعون لنواب الشعب



مجموعة من الضباط في ضريح محمد الخامس بالرباط

سكوب. عز الدين الهادف

تم الاتفاق أخيرا بين أعضاء لجنة الخارجية والدفاع الوطني بمجلس النواب على تكوين لجنة توكل إليها مهمة تعديل المادة السابعة من القانون المتعلق بالضمانات الأساسية الممنوحة للعسكريين التي تنص على حمايتهم من المساءلة الجنائية، وتمتعهم بالحصانة. كما طلب من "المجلس الوطني لحقوق الإنسان" تقديم استشارة بشأن مدى ملاءمة هذه المادة مع الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان.

المادة السابعة من القانون كانت قد أثارت جدلا واسعا لأنها تنص على أنه "لا يساءل جنائيا العسكريون بالقوات المسلحة الملكية الذين يقومون، تنفيذا للأوامر التي يتلقونها من رؤسائهم في إطار عملية عسكرية تجري داخل الأراضي المغربية، بمهمتهم بطريقة عادية". كما تنص على أن "يتمتع العسكريون بحماية الدولة مما قد يتعرضون له من تهديدات أو متابعات أو تهجمات أو ضرب أو سب أو قذف أو إهانة بمناسبة مزاولتهم لمهامهم أو أثناء القيام بها أو بعدها، كما يستفيد من حماية الدولة كذلك أزواج وأولاد وآباء وأمهات العسكريين عندما يتعرضون بحكم مهام هؤلاء إلى التهديدات أو التهجمات أو الضرب أو السب أو القذف أو الإهانة، وتمتد هذه الحماية إلى خارج المغرب بالنسبة للعمليات التي تقوم بها القوات المسلحة الملكية في إطار العمليات التي أنيطت بها".

نواب من الأغلبية والمعارضة أكدوا على ضرورة إدخال التعديلات الضرورية على مشروع القانون المتعلق بالضمانات الأساسية الممنوحة للعسكريين بالقوات المسلحة الملكية بما يضمن تحقيق التوازن بين احترام مقتضيات الدستور الجديد وتوفير الحماية اللازمة لهؤلاء العسكريين أثناء أداء مهامهم بدقة ومهارة دفاعا عن الوطن وضمانا لأمن وسلامة المواطنين.

وشدد هؤلاء النواب على ضرورة إيجاد "صيغة توافقية بشأن حماية العسكريين من المساءلة الجنائية بما يتماشى واحترام الدستور الجديد وتطبيقا للقانون الوطني والاتفاقيات الدولية". كما أوردت وكالة الأنباء الرسمية.

يذكر أن عبد اللطيف لويدي الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإدارة الدفاع الوطني كان قد أوضح أن المادة السابعة من مشروع القانون "لا تنص على أي حصانة خاصة بالعسكريين بقدر ما يتعلق الأمر بحماية مشروعة حتمتها ضرورة تعزيز الحقوق القانونية لعسكريي القوات المسلحة الملكية، احتيازا لما يخضعون له من أعباء استثنائية عند أدائهم لمهامهم، وتشجيعا لهم على مضاعفة الجهود لأداء مهامهم النبيلة على أحسن وجه، في إطار المبادئ الدستورية وسيادة القانون واحترام كامل لمقاصده ومضامينه".

وأضاف أن "مقتضيات نظام الانضباط العام توجب أن تكون الأوامر الصادرة واضحة ودقيقة ولا تتناقض مع القوانين والأنظمة المعمول بها، كما تلزم هذه المقتضيات ضرورة امتناع العسكري عن التنفيذ إذا ما كانت خلاف ذلك، مع ضرورة إخبار وجميع الوسائل القائد الأعلى ورئيس أركان الحرب العامة للقوات المسلحة الملكية". بمعنى يلا كان الفعل شرعي وطريقة تنفيذه سليمة ماضي مشكل، أما ما عدا ذلك من أخطاء شخصية أو انتهاك للمقتضيات القانونية فإنها تعرض مرتكبيها للمساءلة والمحاسبة، بحالهم بحال غيرهم.

## وفاة الناصري تؤجل فتوى المجلس الوطني لحقوق الإنسان حول حصانة العسكريين

عادل المكناسي الرباط

الأربعاء 30 ماي 2012 - 12:27

لم يعقد المجلس الوطني لحقوق الإنسان، جلسته اليوم الأربعاء، بالرباط لإعطاء فتواه بصدد ملتمس تقدم به نواب فريقى الإتحاد الإشتراكي، والأصالة والمعاصرة داخل لجنة الخارجية والدفاع الوطني والشؤون الإسلامية، بمجلس النواب، حول المادة 7 من مشروع القانون المتعلق بالضمانات الأساسية الممنوحة للعسكريين بالقوات المسلحة، والمرتبطة بالحصانة الممنوحة للعسكريين.

مصادر من داخل المجلس الوطني أكدت ل"كود" بأن تأجيل الاجتماع لمجلس اليازمي الذي يقاطعه بشكل ضمني نواب العدالة والتنمية نتيجة عدم تمثيله داخلهم، إلى موعد لاحق جاء بعد وفاة محمد الطيب الناصري، وزير العدل السابق، أول أمس، الأربعاء، بمقر وزارة العدل، إثر وعكة صحية مفاجئة.

## مشروع قانون حصانة العسكريين

آش كاين - متابعة

مفارقات عديدة سجلها المجلس الوطني لحقوق الإنسان. وتواصل الجدل بشأن مشروع القانون المتعلق بالضمانات الممنوحة للعسكريين، والتحفظ بشأن المادتين السابعة والثامنة مستمر، والدليل على ذلك هو أن المجلس الوطني لحقوق الإنسان سيخص له اليوم ورشة عمل دعيت إليها الحكومة وأعضاء الفرق البرلمانية. وكان المجلس قد دعا السبت الماضي ثلاثة خبراء في القانون الإنساني الدولي وحقوق الإنسان من أجل تقديم عروض أمام أعضاء مكتبه الذين خرجوا ببعض الاستنتاجات، من بينها أن المشروع لم يأخذ في الاعتبار توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة التي تروم حماية المواطنين المغاربة من كل أشكال خرق القانون وكذا تلك المتعلقة بالحكامة الأمنية التي ينبغي أن يكون مطابقة لأحكام الدستور.



## «المغرب: وزارة الدفاع تتمسك بـ«الحصانة» للعسكريين ونواب يرفضون استغلالها لـ«الإفلات من العقاب»

الحياة - الرباط - محمد الأشهب

رحّل مجلس النواب المغربي الجدل الدائر حول حصانة العسكريين أثناء تنفيذ مهامهم إلى المجلس الوطني لحقوق الإنسان، وأقر تشكيل لجنة مكلفة بتعديل بعض بنود المشروع. ودافع الوزير المنتدب في الدفاع عبداللطيف الودي عن شرعية مشروعه، مؤكداً أن إقرار مبدأ حماية العسكريين من المساءلة الجنائية إبان أداء مهامهم «واجب تكفله الدولة»، وأن مشروع القانون الذي أحيل على لجنة نيابية حتمه «ضرورة تعزيز الحقوق القانونية لمنتسبي القوات المسلحة الملكية كونهم من يخضعون لأعباء استثنائية ويجب تشجيعهم على مضاعفة الجهود».

وقال الوزير الودي الذي يُعتبر أول مسؤول عن القطاع العسكري يمثّل أمام النواب لعرض مشروع قانون بهذا الصدد، إن منح الحصانة للعسكريين وذويهم سيرى مفعوله في غالبية الدول، موضحاً أن الأسباب التي تحظر المساءلة الجنائية «ترتبط بشرعية العمل وتنفيذه بطريقة سليمة»، أما ما عداها من أخطاء فردية وانتهكات قانونية فإن مرتكبيها سيتعرضون للمساءلة والمحاسبة. وربط قيام العسكريين بمهامهم، بصدر الأمر بها عن سلطة شرعية.

لكن نواباً في المعارضة والموالة على حد سواء، انتقدوا فضلاً عن مشروع القانون لجهة تكريس حصانة العسكريين وذويهم، من منطلق أن الدستور الذي صدّق عليه الشعب المغربي في الأول من تموز (يوليو) من العام الماضي يرهن المسؤولية بالمحاسبة ويضع القوانين الدولية ذات الصلة باحترام حقوق الإنسان في مرتبة تسمو على القانون المحلي. وذهب نواب في هذا الصدد إلى انتقاد ممارسات عسكرية عرفتها البلاد على خلفية اندلاع قلاقل مدنية بخاصة في الريف، كونها تركت المزيد من الجراح التي لم تغلح هيئة الإنصاف والمصالحة في جبر أضرارها. ورأى آخرون أن حصانة العسكريين لا يجب أن تكون مبرراً للإفلات من العقاب في حال ارتكاب أفعال مخلة بالقانون والانضباط العسكري.

ودعا حسن طارق النائب في الكتلة الاشتراكية إلى التعاطي ومشروع القانون المطروح وفق المرجعية الدستورية التي ترهن المسؤولية بالمحاسبة والمساواة أمام القانون. وطالب بتنفيذ توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة وإقرار الحوكمة الرشيدة في المجالات الأمنية. وقالت اعتماد الزاهيدي النائبة في كتلة حزب «العدالة والتنمية» الإسلامي الذي يقود الحكومة: «نحن مع حصانة العسكريين ولا يمكن أن نعاود النظر في مسار المساواة وربط المسؤولية بالمحاسبة». ورأت أن إصلاح القضاء أفضل ضمانة في هذا النطاق.

وأوضح النائب خالد بوقرعي من الحزب الإسلامي أن لا اعتراض على حماية العسكريين عند قيامهم بمهامهم في الدفاع عن حوزة الوطن وسيادته، «لكن ذلك يجب أن يتم في إطار الدستور واحترام القانون الدولي». أما النائبة من كتلة حزب التقدم والاشتراكية نزهة الصقلي، فقد أكدت أن القوات العسكرية فوق التصنيفات السياسية بين الموالة والمعارضة، وبالتالي «لا يمكن القوانين التي يسري مفعولها على المدنيين أن تنسحب على العسكريين»، موضحة أن بعض المهن «لها خصوصياتها». ورأت أن الصيغة التي جاء بها مشروع القانون أدت إلى «نوع من اللبس» ولذلك يجب تعديل بعض بنوده.

وتعود وقائع أكبر المحاكمات التي تعرّض لها عسكريون منذ استقلال البلاد إلى عامي 1971 و1972 حين تورّط جنرالات في مقدمهم الفريق محمد المذبح في محاولة إطاحة نظام الملك الراحل الحسن الثاني في صيف 1971 في قصر الصخيرات، المنتجع الصيفي الذي لا يبعد عن العاصمة الرباط بأكثر من 20 كلم. وقتها جرت محاكمات سرية لكبار العسكريين قادت إلى إعدام ما لا يقل عن عشرة منهم في ساحة عند الساحل الأطلسي، غرب العاصمة، كانت مخصصة لممارسة تدريبات على الرماية. فيما قاد الجنرال محمد أوفيق الرجل المتنفذ في ستينات القرن الماضي محاولة انقلاب ثانية في آب (أغسطس) 1972 من خلال محاولة الإجهاز على الطائرة التي كانت تقل الحسن الثاني في طريق عودته من فرنسا.

ومن نتائج الحادثين أن أعداداً كبيرة من العسكريين الذين دينوا في المحاولتين سيقوا إلى معتقل تازمامارت الرهيب الذي وصم الجسد المغربي بأفدح انتهاكات حقوق الإنسان. ولم يتم الإفراج عنهم إلا في أواخر حكم الملك الراحل الحسن الثاني بعدما غيّب الموت رفاقاً لهم في المعتقل ذاته في ظروف أشد قساوة. بيد أن نشطاء حقوقيين ما فتئوا يتهمون الجيش بالتدخل العنيف لتفريق تظاهرات حاشدة في سنوات الاحتقان السياسي بخاصة خلال أعوام 1958 و1965 و1981. ومن أجل تبييد هذه الصفحات أقرت هيئة الإنصاف والمصالحة خطة لجبر الضرر تضمنت تعويض ضحايا الاعتقال التعسفي وصبون ذاكرة الأماكن التي كانت مراكز تعذيب وقمع وممارسات تمس بالكرامة الإنسانية. غير أن ذلك لم يمنع من ارتفاع أصوات ما زالت تجاهر باستمرار ممارسات تعسفية في مراكز الاعتقال وتتهم جهات أمنية بالضلوع في الانتهاكات.

بيد أنها المرة الأولى التي تلجأ فيها مؤسسة اشتراكية إلى طلب استشارة من مؤسسة دستورية تعنى بقضايا حقوق الإنسان. فقد دأب البرلمان على الحسم في الإشكالات المطروحة من موقعه في تجسيد إرادة الناخبين. وحتى عندما كانت تطفو على السطح خلافات ومنازعات سياسية، كان يتم اللجوء إلى تحكيم القصر. ما يعني أن ترحيل بنود مشروع قانون حصانة العسكريين على هيئة استشارية هدفه أخذ رأيها في مجال اختصاصها.

تجدر الإشارة إلى أن المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، قبل أن يتحوّل إلى مجلس وطني، كثيراً ما كان يقدم على مبادرات أقربها الوساطة من أجل الإفراج عن معتقلين سياسيين لتجنب السلطات مناطق الحرج. ومع أن الوضع يبدو مختلفاً هذه المرة، فإن ثمة مخاوف من سوء تأويل مشروع الحصانة قد تكون وراء احتدم الجدل حوله قبل إقراره، في وقت زادت حدة الانتقادات ضد سجل البلاد في انتهاكات حقوق الإنسان.



في يوم دراسي حول التربية على حقوق الإنسان بناية الخميسات

## توقيع اتفاقية شراكة مع اللجنة الجهوية لحقوق الإنسان لجهة الرباط القنيطرة



جانب من المشاركين في اليوم الدراسي

الرائدة في مجال حقوق الإنسان عموما وحقوق الطفل خاصة، كما قدم الأستاذ أحمد الهايج مداخلة قيمة حول التربية على حقوق الإنسان في المنهاج الدراسي، ليفسح المجال للمناقشة العامة، عبر من خلالها المتدخلون، من أساتذة وتلاميذ، بكل صراحة وشفافية عن مواقفهم، مثنين تنظيم هذا اليوم الدراسي، مع الإشارة لمتابعة وتقييم توصيات اللقاء لخلق أنشطة وورشات على امتداد الموسم الدراسي للنهوض بهذه الثقافة داخل الفضاء المدرسي.

وتجدر الإشارة إلى أنه جرى توقيع اتفاقية شراكة بين بناية الخميسات واللجنة الجهوية لحقوق الإنسان لجهة الرباط القنيطرة، ارتكز مجال التعاون فيها على تنظيم لقاءات وورشات تكوينية، وتبادل الخبرات في حقوق الإنسان للمتعلمين والأساتذة على حد سواء

المستوى الجهوي، معتبرا إياها آليات لتكريس سياسة القرب من المواطنين وتعزيز البعد الجهوي في مجال حقوق الإنسان والارتقاء بالعمل الميداني للمجلس على المستوى الجهوي والمحلي.

وعرفت جلسة المداخلات التي سيرها الأستاذ قاسم الشباب، عضو اللجنة، والأستاذ عبد المالك أزركي، رئيس مصلحة تدبير الحياة المدرسية مقرا لها، مداخلة للجنة الجهوية لحقوق الإنسان لجهة الرباط القنيطرة، تناولت موضوع التربية على حقوق الإنسان، من تأطير الأستاذة عطفة تمجريدت، ليقدم بعد ذلك الأستاذ عبد القادر السحاييري عن بناية الخميسات المداخلة الثانية حول موضوع التربية على حقوق الإنسان ورهان الواجبات. وركزت مداخلة المرصد الوطني لحقوق الطفل على تراكمات هذه المؤسسة في هذا المجال ومقارباتها

تحت شعار «حقوق الإنسان ثقافة، مسؤولية، ممارسة»، نظمت بناية الخميسات يوما دراسيا حول التربية على المواطنة وحقوق الإنسان، بشراكة مع اللجنة الجهوية لحقوق الإنسان لجهة الرباط القنيطرة، والمرصد الوطني لحقوق الطفل، أكد فيه وحيد دامي، نائب وزارة التربية الوطنية بالخميسات، أن تنظيم هذا اليوم الدراسي نابع من إحساس قوي بأهمية ترسيخ ثقافة حقوق الإنسان بالمؤسسات التعليمية، وتثمينها لما حققته الوزارة في هذا المجال، ورغبة في جعل الفضاء المدرسي فضاء يقوم على الكرامة والاحترام وعلى التربية على الديمقراطية وحقوق الإنسان وعلى المواطنة والإنصاف والمساواة وتكافؤ الفرص، ويحقق الاستقلالية الذاتية القائمة على التوازن بين الحق والواجب، ويعزز التربية على النزاهة والشفافية والحكمة الجيدة، ويرسخ الوعي الجماعي القائم على المشاركة والتعاقد، وتصريف هذه القيم في إطار المناهج والبرامج والحياة المدرسية، وتفاعل المدرسة مع محيطها الاجتماعي.

ونوه النائب الإقليمي للوزارة بقوة الجهود الكبيرة التي تبذلها كافة الأطر التعليمية والشركاء والمتعاونين، لتعبئة وترسيخ السلوك المدني والتربية على حقوق الإنسان والمواطنة، وربط الناشئة بانشغالات المجتمع وقضاياها الوطنية، وعلى رأسهم المرصد الوطني لحقوق الطفل واللجنة الجهوية لحقوق الإنسان لجهة الرباط القنيطرة، التي أكد رئيسها عبد القادر أزركي في كلمته الافتتاحية لليوم الدراسي، أن هذه المبادرة تعد الأولى من نوعها في المغرب وهي تنظم بشراكة مع اللجنة الجهوية، منوها بالرغبة الحقيقية التي لمسها بناية الخميسات، الرامية إلى النهوض بمجال حقوق الإنسان بالمؤسسات التعليمية.

وأكد أزركي أن الشراكة التي سيجري توقيعها مع هذه البناية ستمكن اللجنة من وضع برنامج عمل سنوي مشترك، موضحا أن هذه المبادرة الفريدة تندرج في إطار الدور الحقيقي الذي من أجله أجدت اللجان الجهوية التابعة للمجلس الوطني لحقوق الإنسان الهادفة لحماية الحقوق والحريات والنهوض بها على

## يوم دراسي بنياية التعليم بالخميسات حول التربية على حقوق الإنسان

أكد النائب الإقليمي لوزارة التربية الوطنية بالخميسات واحيد دامي خلال اليوم الدراسي حول التربية على حقوق الإنسان والمواطنة، الذي نظّمته نيابة التعليم يوم السبت 26 ماي من الشهر الماضي بالمركز الاجتماعي للفقر بالخميسات بشراكة مع اللجنة الجهوية لحقوق الإنسان لجهة الرباط القنيطرة، والمرصد الوطني لحقوق الطفل تحت شعار «حقوق الإنسان ثقافة، مسؤولية، ممارسة»، أن تنظيم هذا اليوم الدراسي نابع من إحساس قوي بأهمية ترسيخ ثقافة حقوق الإنسان بالمؤسسات التعليمية، مشيرا إلى أن الارتقاء بالمدسة المغربية وتحسين ادائها ومنتوجها التكويني والتربوي لا يتم بمعزل عن إدماج وترسيخ مبادئ وقيم حقوق الإنسان، وتتمينا لما حققته الوزارة في هذا المجال، ورغبة في جعل الفضاء المدرسي فضاء يقوم على الكرامة والاحترام وعلى التربية على الديمقراطية وحقوق الإنسان وعلى المواطنة والإنصاف والمساواة وتكافؤ الفرص، ويحقق الاستقلالية الذاتية القائمة على التوازن بين الحق والواجب.

وبهذه المناسبة توه النائب الإقليمي بالجهود الكبيرة التي تبذلها كافة الأطر التعليمية والشركاء والمتعاونين لتعنية وترسيخ السلوك المدني والتربوية على حقوق الإنسان والمواطنة، وربط الناشئة بالمشغالات المجتمع وقضاياها الوطنية، وعلى رأسهم المرصد الوطني لحقوق الطفل وللجنة الجهوية لحقوق الإنسان لجهة الرباط القنيطرة، التي أكد رئيسها عبد القادر أزريع في مداخلته، أن هذه المبادرة تعد الأولى من نوعها في المغرب والتي تنظم بشراكة مع اللجنة الجهوية، منوها بالرغبة الحقيقية التي لمسها بنياية التعليم بالخميسات الرامية إلى النهوض وترسيخ ثقافة حقوق الإنسان بالمؤسسات التعليمية.



وأشار رئيس المجلس الجهوي لحقوق الإنسان لجهة الرباط القنيطرة على أن الشراكة التي سيتم توقيعها مع نيابة التعليم بالخميسات ستمكن اللجنة من وضع برنامج عمل سنوي مشترك، موضحا أن هذه المبادرة الفريدة تندرج في إطار الدور الحقيقي الذي من أجله أحدثت اللجان الجهوية التابعة للمجلس الوطني لحقوق الإنسان لحماية الحقوق والحريات والنهوض بها على المستوى الجهوي.

وأضاف أزريع أن المجلس الوطني لحقوق الإنسان أصبحت له اختصاصات ومهام جديدة وامتيازات عمل أكبر باستقلالية عن السلطتين التشريعية والتنفيذية، وأن أعضاء اللجنة الجهوية لجهة الرباط القنيطرة، اشتغلوا على الأرضية المواطنة باعتبارها إنجازا لهيئة الإنصاف والمصالحة والمجلس الوطني، ووثيقة مؤسسة للتربية على حقوق الإنسان بمستوياتها الثلاث التربوية والتحصين والتكوين، وأن اللجنة حملت على عاتقها تنزيل هذه الأرضية إلى المستوى الجهوي والمحلي من خلال التعاون مع مختلف الفاعلين من مؤسسات رسمية وهيئات المجتمع المدني، وأنه في إطار دعم هذا التوجه وانطلاقا من هذه الرؤية الشاملة لأعضاء المجلس الوطني وعلى رأسهم الرئيس «الريس اليزمي» تسير في اتجاه خلق ماستر وشعب لحقوق الإنسان بالجنسية لمختلف الكليات، والعمل على تحفيز التلاميذ للانخراط في مشروع جديد تناقشه اللجنة، يتعلق بخلق جائزة حقوق الإنسان للمؤسسات التعليمية على المستوى المحلي والجهوي على اختلاف المواضع (الشعر، الرسم، كتابة نص حقوقي...)، ابتداء من الدخول المدرسي المقبل، ليخدم أزريع كلمته باقتراح خلق لجنة جهوية لحقوق الطفل على غرار تجربة برلمان الطفل. بعد ذلك قدمت

هايل على وحمو

## صفحة جديدة للمغرب في حقوق الإنسان

بقلم / عثمان حنزاز

Hanzaz.othman@gmail.com

مازال المنتظم الدولي يوجه انتقادات لما تتعرض له حقوق الإنسان في المغرب، فالمواثيق العالمية لحقوق الإنسان من العهد الدولي وميثاق الأمم المتحدة مروراً بالقوانين الملحقه ، جميعها قد انتهكت حتى أصبح رصيد المغرب في احترام حقوق الإنسان تحت الصفر . ولعل آخر صفة وجهها مجلس حقوق الإنسان الأممي للمغرب يوم الثلاثاء 22 ماي 2012، حين أعرب المجلس المذكور عن قلقه الشديد من استمرار مسلسل العنف والقمع من طرف السلطات المغربية ضد المتظاهرين السلميين ، بالإضافة إلى تعذيب المعتقلين والمحتجزين و المختطفين قسريا.

إن الملاحظ البسيط لحقوق الإنسان بالمغرب يرى العديد من الانتهاكات الواضحة و الخروقات المتعددة والصارخة التي تحط من كرامة وحرية المواطنين المغاربة، وترسم صورة قاتمة لحقوق الإنسان وهو ما صرحت به أخيرا منظمة "أمستي" حسب آخر تقاريرها .

وكنموذج على هذه الخروقات المتكررة ، "مدينة أسفي" التي شهدت خلال الفترة الممتدة ما بين 2011 و 2012 انتهاكات جسيمة في مجال حقوق الإنسان . فقد عرفت المدينة أكبر حملة اختطاف وتعذيب في تاريخها بشهادة منظمة التحالف الدولية " " AFD International التي قالت بان السلطات المغربية في مدينة أسفي تلجأ إلى اختطاف واعتقال المواطنين قبل المظاهرات وخلالها وبعدها ليتم تعذيبهم والرمي بهم في أماكن مهجورة خارج المدينة مجردين من ملابسهم وأموالهم.. مضيفه بأن هذه السلطات سخرت جميع الوسائل لإرهاب الشباب وإجبارهم على عدم المشاركة في المظاهرات ...

ومازالت جريمة قتل الشهيد كمال عماري شاهدة على هذه الانتهاكات، فجراء القمع المفرط الذي تعرض له يوم 29 ماي 2011 - بعدما خرج في مسيرة سلمية - ليصادر حقه في الحياة كمواطن لم يقترف أي ذنب سوى خروجه للاحتجاج السلمي الذي يكفله الدستور بل الأكثر من ذلك فالمادة العاشرة من الدستور تنص على أن حق الحياة مكفول للجميع . ولحد الآن فعائلة الشهيد كمال عماري لم تتسلم التقرير الطبي والملف لا زال يراوح مكانه ولم يقدم الجناة إلى العدالة و التقرير الذي أعده المجلس الوطني لحقوق الإنسان بدوره لا يعرف مصيره .

وحتى التعذيب الجرم قانونا لازال يمارس في مراكز الشرطة على نطاق واسع وبصورة وحشية، هذا ما شاهدناه و سمعناه من معتقلي فاتح غشت 2011 . فحالة الشاب ياسين مهيلي الذي خرج من السجن غير قادر على المشي والكلام خير شاهد على هذا التعذيب وسوء المعاملة ..

هذا فيض من غيض مما يتعرض له المواطن من هدر للكرامة والحرية في بلد يدعي العهد الجديد واحترام حقوق الإنسان وطي صفحة الماضي والإنصاف والمصالحة.. كما يعتبر هذا بمثابة امتحان عسير لتنزيل الدستور الجديد.

إن حقوق الإنسان ثقافة يجب الالتزام بمبادئها والعمل على إرساء قواعدها والقطع مع ممارسات الماضي ، فان لم يكن هناك فصل بين ممارسات الماضي والحاضر فلن يكون هناك مستقبل ، وإذا لم تستح فاصنع ما شئت .